

# مشروع قانون المالية لسنة 2016

## أحكام الميزانية

### الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2016 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمدخلات المختلفة والقروض بما جملته 150 000 000 دينار مبوبة كما يلي:

دinar	21 383 200 000	- موارد العنوان الأول
دinar	6 974 000 000	- موارد العنوان الثاني
دinar	792 800 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المدخلات وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

### الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2016 بـ 792 800 000 دينار وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

### الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 150 000 000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

#### الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول	:	التأجير العمومي
القسم الثاني	:	وسائل المصالح
القسم الثالث	:	التدخل العمومي
القسم الرابع	:	نفقات التصرف الطارئة
		جملة الجزء الأول:

#### الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	:	فوائد الدين العمومي
		جملة الجزء الثاني:

### **الجزء الثالث: نفقات التنمية**

دinar	2 590 079 000	القسم السادس : الاستثمارات المباشرة
دinar	1 544 536 000	القسم السابع : التمويل العمومي
دinar	150 385 000	القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة
دinar	517 000 000	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
دinar	4 802 000 000	جملة الجزء الثالث:

### **الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي**

دinar	3 280 000 000	القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي
دinar	3 280 000 000	جملة الجزء الرابع:

### **الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة**

دinar	792 800 000	القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة
دinar	792 800 000	جملة الجزء الخامس:

وتوزع هذه الإعتمادات وفقاً للجدول "ت" الملحق بهذا القانون.

### **الفصل 4 :**

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بـ 8 260 510 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقاً للجدول "ث" الملحق بهذا القانون.

### **الفصل 5 :**

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 157 000 655 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

### الجزء الثالث: نفقات التنمية

دinar 4 205 588 000	: الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دinar 1 940 208 000	: التمويل العمومي	القسم السابع
دinar 700 835 000	: نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
دinar 2 808 526 000	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	القسم التاسع
دinar 9 655 157 000	جملة الجزء الثالث:	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

### الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إجمالي الدين العمومي بـ 3 214 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

### الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيباً بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 921 000 دينار وفقا للجدول "ح" الملحق بهذا القانون.

### الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنصرفه إلى خزينة المؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 6 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

### الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمن يضمها الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 3 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

### الفصل 10 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 1 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

**الحاق اللجنة المحدثة لدى رئاسة الحكومة للنظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى القانون لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة الذين تعرضوا إلى إصابات نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011 بوزارة الشؤون الاجتماعية.**

### **الفصل 11:**

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 كما يلي:

تحدد لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لجنة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى أحكام الفصلين 9 و 10 من هذا القانون والمعروضة عليها من قبل الإدارات ذات النظر.

**إحاق اللجنة المحدثة لدى رئاسة الحكومة للنظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى القانون لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة الذين تعرضوا إلى إصابات نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011 بوزارة الشؤون الاجتماعية**

## شرح الأسباب

### (الفصل 11)

أحدث الفصل 12 من القانون عدد 51 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 لجنة لدى رئاسة الحكومة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة لفائدة جرحي وأولي الحق من شهداء المؤسستين الأمنية والعسكرية. في حين أسدل الفصل 7 من القانون 26 المؤرخ في 24 فيفري 2012 مهمة تقدير السقوط البدني الذي يخول لشهداء وجرحى الثورة الانتفاع بأحكام هذا النص إلى لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وأنتجت هذه الوضعية تشتتاً في الإطار القانوني والترتيبية المنطبق، وتعدد اللجان التي تعنى بنفس الموضوع، وهو ما أفرز عدة صعوبات على مستوى حوكمة هذا الملف ومتابعة وتقييم الإجراءات والبرامج المختلفة لفائدتهم.

لذلك تقرر إلحاق اللجنة المحدثة برئاسة الحكومة بوزارة الشؤون الاجتماعية حتى يتتسنى توحيد الهيكل المكلف بإسناد المنافع لجميع الجرحى وأولي الحق من الشهداء ومن بينهم التابعين للمؤسستين الأمنية والعسكرية.

## إسناد منافع لفائدة المدنيين الذين تعرضوا لإصابات نتيجة اعتداءات إرهابية

### الفصل 12:

تنسحب أحكام الفصلين 9 و 10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، على المدنيين المتضررين من الأعمال الإرهابية.

تعرض ملفات التعويض للمدنيين المتضررين من الأعمال الإرهابية على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 من قبل المتضرر أو من يمثل أولي الحق منه. ويتعين أن يكون الملف مرفقا ب்தقرير طبي من أحد المؤسسات الاستشفائية العمومية يتضمن خاصية التنصيص على طبيعة الإصابة وبشهادة مسلمة من وزارة الداخلية تؤكد علاقة الإصابة بالاعتداء الإرهابي.

## تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

### الفصل 13:

تطبق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط على المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار.

ويطبق الإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 17 المذكور أعلاه وخلال نفس الفترة وذلك بالنسبة إلى الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتخصصين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي.

## شرح الأسباب (الفصل 13)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 إعفاء من الضريبة لمدة 3 سنوات المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- ✓ 300 ألف دينار بالنسبة إلى الخدمات والمهن غير التجارية
- ✓ 600 ألف دينار بالنسبة إلى التجارة والصناعة والاستهلاك على عين المكان

وتم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 الترفيع في مدة الاعفاء المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2013 إلى 5 سنوات وسحب الاعفاء على المؤسسات الصناعية الصغرى والمتوسطة الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار.

في نفس الإطار، وبهدف دفع الاستثمار بتشجيع احداث المؤسسات وبالتالي خلق مواطن الشغل، يقترح منح إعفاء من الضريبة لمدة 5 سنوات لـ :

- ✓ المؤسسات الصناعية الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار،
- ✓ الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتخصصين على شهادة جامعية منذ فترة لا تتجاوز 7 سنوات في 31 ديسمبر 2016.

## إجراءات لتمويل الاستثمار

**الفصل 14:**  
لا تطبق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على:

- المبالغ المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تتجزء استثمارات أو المبالغ المستعملة في بعث مشاريع فردية في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل. و للانتفاع بهذا الإجراء يستوجب :

- عدم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي لسنة الموالىة لسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب وذلك باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،
- عدم التقويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية موضوع عملية الاكتتاب أو في المشاريع الفردية المشار إليها أعلاه قبل موافى السنتين المولايتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة استعمال المبالغ.
- المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتخضع هذه المبالغ إلى الشروط والأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة بهذه الحسابات.

تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المحرّرة أو المودعة إلى غاية 31 ديسمبر 2016. ولا تمنح المبالغ المعنية بأحكام هذا الفصل حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وينجر عن الإخلال بأحكام هذا الفصل دفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ التي انتفعت بالإجراء تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## الفصل 15:

تطبق أحكام الفقرة 1 وأحكام المطة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 على الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار محلة تشجيع الاستثمارات والمصرح بها خلال سنتي 2016 و 2017 والتي تدخل طور النشاط الفعلى قبل غرة جانفي 2019. إجراءات لتمويل الاستثمار

### شرح الأسباب (الفصلين 14 و 15)

نص المرسوم عدد 28 لسنة 2011 على عدم تطبيق مبدأ نمو الثروة على المبالغ المستعملة في رأس المال المؤسسات التي تتجزء استثمارات أو المستعملة في بعث مشاريع فردية

في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية والبالغ المودعة في حسابات الاذخار في الأسهم أو في حسابات الاذخار للاستثمار.

و يطبق هذا الإجراء على المبالغ المحرّرة في الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية أو بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة أو بالمناطق الناقصة استغلالاً وعلى المبالغ المودعة في حسابات الاذخار في الأسهم أو في حسابات الاذخار للاستثمار وذلك خلال سنة 2012.

كما تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2012 سحب الإجراء ليشمل كل الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري المخصص للسكن غير الاجتماعي وكذلك الإيداعات في حسابات الاذخار في الأسهم أو في حسابات الاذخار للاستثمار.

هذا وبهدف حفز الاستثمار وتسهيل تمويله والتوجيه على الانخراط في القطاع المنظم يقترح عدم تطبيق مبدأ نمو الثروة على المبالغ المستعملة في رأس المال المؤسسات التي تنجذب استثمارات أو في بعث مشاريع فردية في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية وكذلك المودعة في حسابات الاذخار في الأسهم أو في حسابات الاذخار للاستثمار مع تطبيق الاجراء على المبالغ المحرّرة أو المودعة إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

## ملاءمة النظام الجبائي مع خصوصيات آليات التمويل الإسلامي

### الفصل 16:

(1) تضاف عبارة "ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها " بعد عبارة "من قبل مؤسسات القرض" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالمطابق الثالثة الخامسة من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "ز" من الفقرة I من نفس الفصل.

(2) تضاف بعد لفظة "فوائض" الواردة بالعدد 3 من الفصل 34 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لفظة "وائدات"

(3) تضاف عبارة "ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير

" بعد عبارة "من قبل مؤسسات القرض" الواردة بالعدد 39 مكرر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة .  
 (4) يضاف إلى الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 38 مكرر في ما يلي نصه:

38 مكرر) هامش الربح الذي تحققه مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير في إطار عمليات التمويل عن طريق المضاربة باستثناء العمولات.

(5) تضاف إلى كل من العدد 12 مكرر و العدد 12 رابعا والعدد 12 خامسا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:  
 وتطبق أحكام هذا العدد على العقود التي تبرمها مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

(6) يضاف إلى الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 8 ثالثا فيما يلي نصّه:

8 ثالثا- عقود خط اليد المتضمنة لعمليات مضاربة.

(7) يضاف إلى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 23 ثالثا فيما يلي نصّه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
23 ثالثا – عمليات التمويل عن طريق المضاربة المنجزة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير لفائدة حرفائها.	20 عن كل صفحة

(8) تضاف عبارة "ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير" بعد عبارة "من قبل مؤسسات القرض" الواردة بالفصل 28 من قانون المالية عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 وبالعدد 13 من الفقرة I من الفصل 6 وبالعدد 1 مكرر من الفقرة I و العدد 2 مكرر من الفقرة IV من الفصل 9 وبالملطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

(9) تضاف عبارة "ولدى مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير" بعد عبارة "لدى مؤسسات القرض" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 1 ثالثا من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

(10) تضاف عبارة "مؤسسة التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط ممؤسسات التمويل الصغير" بعد عبارة "مؤسسة القرض" الواردة بالفقرة الثانية من العدد 1 ثالثاً من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(11) يضاف إلى العدد 5 مكرر من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي :  
"وتطبق أحكام هذا العدد على مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير"

**ملاءمة النظام الجبائي مع خصوصيات آليات التمويل الإسلامي**

شرح الأسباب

(الفصل 16)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2012 تخصيص نفس النظام الجبائي لعمليات التمويل سواء منها التي تعتمد الآليات التقليدية (قروض بنكية، إيجار مالي) أو آليات التمويل الإسلامي (مرابحة وإيجارة وعقود الاستصناع وبيع السلم) وذلك بـ:

- إعفاء هامش الربح من الأداء على القيمة المضافة باعتبار أن الفوائض البنكية معفاة من هذا الأداء،

-تمكين المقتنيين من طرح الأداء على القيمة المضافة باعتبار أن الشخص الذي يتولى اقتناء أصوله عن طريق القروض البنكية يمكنه طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته اقتناءاته،

- تسجيل عقود اقتناء العقارات مرة واحدة على مستوى مؤسسة القرض باعتبار أن مقتني العقارات الممولة من قبل القروض البنكية يسجل عقوده مرة واحدة.

وبهدف ضمان حياد الجبائية بين مختلف آليات التمويل يقترح تطبيق النظام الجبائي الجاري به العمل بالنسبة إلى عمليات التمويل الإسلامي التي تتجزأها مؤسسات القرض في مادة الضرائب المباشرة والأداء على القيمة المضافة ومعاليم التسجيل على نفس العمليات التي تتجزأها مؤسسات التمويل الصغير مع خصّ عمليات التمويل عن طريق المضاربة بنفس النظام الجبائي المطبق على العمليات الأخرى التي تقوم بها مؤسسات القرض.

## مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديرى

### **الفصل 17:**

(1) تنقح أحكام المطة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

(2) تلغى أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي : ويمنح هذا النظام لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات الازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة 7 من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقيه الانتفاع بالنظام المذكور.

والاحتساب مدة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تم إحداثها في هذا التاريخ.

(3) تلغى أحكام الفقرة الأولى والفرقة الثانية من الفصل 44 ثالثاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:

- 75 دينار سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و 150 دينار سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار،
- 3 % بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و 100 ألف دينار.

- 4) تلغى أحكام الفصل 51 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 5) تلغى عبارة "و 44 ثالثا" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

## مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديرى شرح الأسباب

### (الفصل 17)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى وذلك إذا كانت تستجيب خاصة للشروط التالية:

- غير مورّدة،
- غير منقعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقى،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقى إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوى:

- 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و

## • ٥٠ ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات،

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملـي لـجـمـيـع الأـنـشـطـة ١٠٠ ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المـتـائـي من أـنـشـطـة الـخـدـمـات ٥٠ ألف دينار.

ويـسـتـثـنى من الـاـنـتـفـاع بـهـذـا النـظـام المؤـسـسـاتـ الـتـي تـمـارـسـ دـاـخـلـ الـمـنـاطـقـ الـبـلـدـيـةـ أـنـشـطـةـ تمـ تـحـدـيدـهـاـ بـمـقـضـىـ أـمـرـ حـكـوـمـيـ.

هـذـا وـتـضـبـطـ نـسـبـةـ الضـرـيـبـةـ التـقـدـيرـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ رـقـمـ الـمـعـالـمـاتـ السـنـوـيـ حـسـبـ قـطـاعـ النـشـاطـ كـمـاـ يـليـ:

- ٢% بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـنـشـطـةـ الشـرـاءـ لـغـرـضـ الـبـيـعـ وـأـنـشـطـةـ التـحـوـيلـ،
- ٢,٥% بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـنـشـطـةـ الـأـخـرـىـ.

وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـلـ الضـرـيـبـةـ التـقـدـيرـيـةـ السـنـوـيـةـ عـنـ ٧٥ـ دـيـنـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المؤـسـسـاتـ الـمـنـتـصـبـةـ خـارـجـ الـمـنـاطـقـ الـبـلـدـيـةـ وـ١٥٠ـ دـيـنـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المؤـسـسـاتـ الـأـخـرـىـ.

وـتـرـقـعـ الضـرـيـبـةـ الـمـسـتـوـجـبـةـ بـنـسـبـةـ ٥٠ـ بـالـمـائـةـ فـيـ صـورـةـ إـيـدـاعـ التـصـرـيـحـ السـنـوـيـ بالـضـرـيـبـةـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ اـنـقـضـاءـ الـأـجـالـ الـقـانـوـنـيـةـ.

وـفـيـ إـطـارـ حـصـرـ قـيـمةـ اـقـتـنـاءـاتـ الـخـاضـعـينـ لـهـذـاـ النـظـامـ وـالـتـيـ تـمـكـنـ مـصـالـحـ الـجـبـاـيةـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ حـولـ حـجمـ معـالـمـاتـهـمـ،ـ تـمـ اـخـضـاعـ الـمـعـنـيـنـ بـالـأـمـرـ لـدـفـعـ تـسـبـقـةـ بـنـسـبـةـ ١%ـ توـظـفـ عـلـىـ اـقـتـنـاءـاتـهـمـ لـدـىـ مـؤـسـسـاتـ الـإـنـتـاجـ الصـنـاعـيـ وـمـؤـسـسـاتـ تـجـارـةـ الـجـمـلـةـ.

كـذـلـكـ،ـ وـفـيـ إـطـارـ تـيـسـيرـ وـاجـبـاتـهـمـ الـجـبـاـيةـ وـتـمـكـينـهـمـ مـنـ دـفـعـ الضـرـيـبـةـ السـنـوـيـةـ عـلـىـ أـقـسـاطـ،ـ تـضـمـنـ التـشـرـيعـ الـجـبـاـيـيـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ اـمـكـانـيـةـ اـخـتـيـارـهـمـ دـفـعـ تـسـبـقـةـ بـعـنـوـانـ الضـرـيـبـةـ التـقـدـيرـيـةـ وـذـلـكـ خـلـالـ الشـهـرـ الـموـالـيـ لـلـسـدـاسـيـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ كـلـ سـنـةـ تـحـتـسـبـ عـلـىـ رـقـمـ الـمـعـالـمـاتـ الـمـحـقـقـ خـلـالـ السـدـاسـيـةـ الـمـذـكـورـةـ وـحـسـبـ النـسـبـةـ الـمـخـصـصـةـ لـنـوـعـ النـشـاطـ.

وتطرح التسبة الاختيارية والتسبة بنسبة 1% التي تحملتها المبيعات من السلع والخدمات والخصم من المورد عند الاقتضاء من الضريبة التقديرية السنوية المستوجبة.

وفي إطار مواصلة إصلاح النظام التقديرى، يقترح بهدف تبسيطه وإضفاء أكثر عدالة عليه:

- توحيد الحد الأقصى لرقم المعاملات المستوجب للانتفاع بالنظام المذكور بـ 100 ألف دينار بالنسبة إلى كل أنواع الأنشطة،

- تعويض الضريبة النسبية على أساس رقم المعاملات المحقق حسب طبيعة النشاط بضريبة تقديرية تحدّد بـ :

• 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و 150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى سنوياً وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،

• 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات ما بين 10 آلاف دينار و 100 ألف دينار ،

- إلغاء الحد الأدنى للضريبة التقديرية باعتبارها أصبحت دون موجب،

- إلغاء التسبة الاختيارية بعنوان الضريبة التقديرية.

من ناحية أخرى وباعتبار أن النظام التقديرى يأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسات وباعتبار أنه يفترض أن تشهد المؤسسات المعنية تطوراً في حجم نشاطها بعد مدة معينة من بدء النشاط، يقترح حصر الانتفاع بالنظام التقديرى في مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود يتم بعدها إلحاق المؤسسة المعنية بالنظام الحقيقي. هذا ويقترح بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للنظام التقديرى والناشطة في غرة جانفي 2016، اعتبارها محدثة في هذا التاريخ ومنحها بالتالي فترة 3 سنوات لمواصلة الانتفاع بالنظام المذكور.

كما يقترح منح المعنيين بالأمر إمكانية مواصلة الانتفاع بالنظام التقديرى إذا تبين أحقيتهم في الانتفاع بالنظام المذكور وذلك بالاعتماد على المعلومات المتعلقة بالنشاط

والتمثلة في وسائل الاستغلال وطريقة تمويلها ومساحة العقار المستغل للنشاط ومعين الكراء في صورة استغلاله عن طريق التسويغ وقيمة مخزونات السلع ومبلغ الشراءات من سلع وخدمات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن :

النص المقترن	النص الحالي
<p><b>الفصل 44 مكرر :</b></p> <p>تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غير مورّدة،</li> <li>- غير منتقطة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة [من الفصل 52 من هذه المجلة]</li> <li>- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،</li> <li>- غير متعاطية لتجارة الجملة،</li> <li>- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،</li> <li>- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،</li> <li>- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقى،</li> <li>- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقى إثر عملية مراقبة جبائية،</li> </ul> <p>لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوى 100 ألف دينار.</p>	<p><b>الفصل 44 مكرر :</b></p> <p>تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غير مورّدة،</li> <li>- غير منتقطة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة [من الفصل 52 من هذه المجلة]</li> <li>- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،</li> <li>- غير متعاطية لتجارة الجملة،</li> <li>- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،</li> <li>- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،</li> <li>- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقى،</li> <li>- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقى إثر عملية مراقبة جبائية،</li> <li>- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوى 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و</li> </ul>

النص المقترن	النص الحالي
<p style="text-align: center;"><b>تلغى</b></p>	<p>• 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات، وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100 ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتي من أنشطة الخدمات 50 ألف دينار.</p>
<p>ويمنح هذا النظام لمدة 3 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة 7 من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقيّة الانتفاع بالنظام المذكور.</p>	
<p>ولاحتساب مدة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تم إحداثها في هذا التاريخ.</p>	
<p>ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.</p>	<p>ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.</p>
<p><b>الفصل 44 ثالثا:</b></p> <p>تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 75 دينار سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و 150 دينار سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،</li> <li>- 3 % بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و 100 ألف دينار.</li> </ul>	<p><b>الفصل 44 ثالثا:</b></p> <p>تضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط كما يلي:</p> <p>2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل، 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.</p> <p>ولايُمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و 150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.</p>

النص المقترن	النص الحالي
(دون تغيير)	<p>وترقع الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي ثلاثين يوما من انقضاء الآجال القانونية.</p>

### تيسير انخراط الخاضعين للنظام التقديرى فى النظام资料

#### الفصل 18:

- 1) تضاف إلى أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة III ثالثا فيما يلي نصها:  
 III ثالثا. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يمكن للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة الذين يختارون الإنضواء إلى النظام الحقيقى أو الذين يتم إلحاهم بالنظام الحقيقى، والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوى 150 ألف دينار، أن يختاروا تحديد ربحهم الصافي بالإعتماد على محاسبة مبسطة تعتمد على مساك:-
- دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها،
  - دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخرزونات.
- 2) تضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ثالثة فيما يلي نصها:  
 ويتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة أن يرفقوا تصاريحهم السنوية:-
- بحساب نتائج طبقا لنموذج معد من قبل الإداره،

- بقائمة مفصلة للاستهلاكات.
- (3) يضاف إلى أحكام الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:  
لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثاً من الفصل 62 من هذه المجلة.
- (4) تضاف إلى أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثالثة في ما يلي نصّها:  
كما لا تمنح الامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الإستغلال وبعنوان الأرباح المعاد استثمارها للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثاً من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## تيسير انحراف الخاضعين للنظام التقديرى فى النظم الحقيقى

### شرح الأسباب

#### (الفصل 18)

في صورة انضواء الخاضعين للنظام التقديرى تحت النظام الحقيقى اختيارياً أو إلهاقاً به يخضع المعنيون بالأمر لواجب مسک محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات أو يمكنهم اختيار النظام الحقيقى المبسط (المعيار المحاسبي عدد 42) في صورة عدم تجاوز رقم معاملاتهم:

- 300 ألف دينار بالنسبة إلى الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الاستهلاك على عين المكان،
- 150 ألف دينار بالنسبة إلى الخدمات.

ولتسهير الواجبات الجبائية للخاضعين للنظام التقديرى وتشجيعهم على الانحراف في النظام الحقيقى يقترح تمكين الخاضعين للنظام التقديرى الذين يختارون الإنضواء إلى النظام الحقيقى أو الذين يتم إلهاقاً به بالنظام الحقيقى والذين لا يتتجاوز رقم معاملاتهم السنوى 150 ألف دينار، من اختيار مسک محاسبة مبسطة تعتمد على:

- دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجبائية المختصة تسجل به يومياً المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها،
- دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجبائية المختصة تسجل به سنوياً الأملاك الثابتة والمخزونات.

في المقابل عدم تمكينهم من طرح المدخلات وطرح خسائر الاستغلال وعدم تمكينهم من الانفصال بالامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الإستغلال وبعنوان الأرباح المعاد استثمارها مع إلزام المعنيين بالأمر بارفاق تصاريحهم السنوية:

- بحساب نتائج طبقاً لنموذج معد من قبل الإدار،
- بقائمة مفصلة للاستهلاكات.

## توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل

### الفصل 19 :

1) تضاف إلى الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات فقرة فيما يلي نصها:  
وتعتبر أيضاً من صنف المداخيل الأخرى:

- المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليابانصيب،
- المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقاً لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري.

2) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 37 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات ما يلي:

ومن المبلغ الخام المتائي من ألعاب الرهان والحظ واليابانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.

3) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

4) تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات فقرة ج ثالثاً فيما يلي نصها:

ج ثالثاً. 25% بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليابانصيب.

5) تعوض عبارة "وبالفقرتين الفرعيتين هـ وج مكرر" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات بعبارة "وبالفقرات الفرعية هـ وج مكرر وج ثالثاً"

6) يضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات ما يلي:

وعلى أساس القيمة الزائدة التي يحققنها من التفويت في حقوقهم في هذه الشركات أو في هذه التجمعات.

7) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2016.

وتطبق أحكام الفقرة 6 من هذا الفصل على عمليات التفويت التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2016.

## الفصل 20:

تضاف إلى الفصل 33 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ثالثة هذا نصّها:

ويقصد بسعر التفويت أو إعادة الإحالة:

- سعر التفويت المتداول ببورصة الأوراق المالية بتونس في تاريخ التفويت وذلك بالنسبة إلى الأسهم المدرجة بالبورصة
- سعر التفويت، أو الإحالة، المضمن بالعقد أو المعدل من قبل مصالح الجباية وذلك في صورة إثباتها الاتفاق أو الحصول على مبلغ يتجاوز المبلغ المصرح به بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة إحالة المنابع الاجتماعية أو الأسهم غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وعمليات التفويت في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو إعادة إحالتها. وعند الاقتضاء، وبطلب من الطرف الأخر، يمكن اللجوء إلى الاختبار بناء على إذن من المحكمة المختصة.

## شرح الأسباب (الفصلين 19 و 20)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتكون الدخل السنوي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من مجموع المداخيل الصافية والتي تشمل 7 أصناف وهي :

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- المرتبات والأجور والمنح والجرایات والإيرادات العمرية،
- المداخيل العقارية ،
- مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
- المداخيل الأخرى. ويشمل هذا الصنف قصراً المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.

كما يخضع المعنيون بالأمر في إطار تصاريح خاصة للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية أو القيمة الزائدة المتأنية من التقويت في الأسهم أو في المساهمات في رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفي حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي الحقوق المتعلقة بهذه السندات أو إعادة إحالتها إذا كانت هذه السندات غير ملحة بموازنة.

هذا ومع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع القيمة الزائدة المذكورة للضريبة على الدخل:

- بالنسبة إلى المقيمين: بنسبة تحررية تساوي 10% تحتسب على القيمة الصافية أي بعد طرح القيمة الناقصة عند الاقتضاء ومتى 10.000 دينار ،
- بالنسبة إلى غير المقيمين: عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 25% إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين مع حد أقصى بـ 5% من ثمن التقويت وبنسبة 10% مع حد أقصى بـ 2.5% من ثمن التقويت إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي. كما يمكن للمعنيين بالأمر اختيار خضوعهم للضريبة عن طريق إيداع تصريح بعنوان عمليات التقويت المنجزة خلال السنة المعنية.

وبالتالي، تبقى كل المداخيل الأخرى التي يحققها الأشخاص الطبيعيون وغير المنصوص عليها صراحة ضمن أحد أصناف الدخل المنصوص عليها أعلاه خارج ميدان تطبيق الضريبة

على غرار القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في حصص أو حقوق شركات الأشخاص وتجمعات المصالح الاقتصادية والمداخيل المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليائسيب والألعاب في وسائل الإعلام على غرار ألعاب التنمية الرياضية والرهان التبادلي والألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرةً أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي.

من ناحية أخرى، يمكن لمصالح الأداءات، بمناسبة عمليات المراقبة الجبائية للأشخاص الطبيعيين تعديل وضعيتهم الجبائية حسب نفقاتهم الشخصية الظاهرة والجلية ونمو ثروتهم ما لم يقوموا بإثبات مصادر تمويلها. ويدمج المبلغ المتأتي من التعديل في صنف من أصناف المداخيل التي يتحققها المعنيون بالأمر.

غير أن الإشكال يبقى قائماً بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم تعديل وضعيتهم على أساس نمو ثروتهم دون أن يثبت تحقيقهم لصنف من أصناف المداخيل التي يتضمنها ميدان تطبيق الضريبة.

على أساس ما سبق، وبهدف توسيع قاعدة الضريبة على الدخل وتحسين استخلاص الأداء، يقترح توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في حصص أو حقوق شركات الأشخاص والشركات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي وتجمعات المصالح الاقتصادية وغير الملحقة بموازنة وذلك بالنسبة إلى عمليات التقويت المنجزة إبتداءً من غرة جانفي 2016، ويقترح تطبيق على هذه القيمة الزائدة نفس النظام الجبائي المخصص لصنف الدخل الذي تحققه الشركة أو التجمع (المداخيل الصناعية والت التجارية مداخيل المهن غير التجارية ، مداخيل فلاحية،..... )

للقيمة الزائدة المتأتية من التقويت في الأسماء وفي المنابات الاجتماعية وفي حصص الصناديق المحققة من قبل المقيمين وغير المقيمين كما تم بيانه أعلاه.

كذلك، ونظراً للتطور المتواصل للألعاب الرهان والحظ واليائسيب والألعاب في وسائل الإعلام، يقترح إدراج المداخيل المتأتية منها ضمن ميدان تطبيق الضريبة في صنف المداخيل الأخرى مع إخضاعها لضريبة جزافية عن طريق خصم من المورد تحرّري بنسبة 25% باعتبار أنّ الأمر لا يتعارق بدخل سنوي يمكن تطبيق جدول الضريبة عليه بل برأس مال.

من ناحية أخرى وفي إطار تيسير أعمال مصالح المراقبة الجبائية، يقترح تصنيف المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة ضمن صنف المداخيل الأخرى وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الذين لا يثبت تحقيقهم لصنف من أصناف المداخيل التي يشملها ميدان تطبيق الضريبة مع ضبط تاريخ احتساب خطية التأخير على المداخيل المذكورة بغرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن :

النص المقترن	النص الحالي
<p><b>الفصل 36 :</b>  تتكون المداخلل الأخرى من المداخلل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.</p> <p>وتعتبر أيضا من صنف المداخلل الأخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المداخلل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب،</li> <li>- المداخلل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخلل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري.</li> </ul>	<p><b>الفصل 36 :</b>  تتكون المداخلل الأخرى من المداخلل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.</p>
<p><b>الفصل 37 :</b>  يتكون الدخل الصافي من المبالغ المقبوسة فعليها من الخارج ومن المبلغ الخام المتائي من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.</p>	<p><b>الفصل 37 :</b>  يتكون الدخل الصافي من المبالغ المقبوسة فعليها من الخارج.</p>
<p>(دون تغيير)</p>	<p>ويضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور والجراءات والإيرادات العمرية طبقا لأحكام الفصل 26 من هذه المجلة.</p> <p>.....</p>
<p>(دون تغيير)</p> <p><b>الفصل 52:</b></p>	<p><b>الفصل 52:</b></p> <p>I</p>

<p>.....</p> <p><b>(دون تغيير)</b></p> <p>ج ثالثا. 25 % بعنوان المدخلات المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.</p> <p>.....</p> <p><b>(دون تغيير)</b></p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><b>II. 1)</b> ويكون الخصم من المورد محرّراً من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفترات الفرعية هـ وج مكرر وج ثالثا من الفقرة I من هذا الفصل وبالفرعية 3 من هذه الفقرة.</p> <p>.....</p> <p><b>الفصل 4</b></p> <p>مع مراعاة أحكام الفصل 45 من هذه المجلة، يخضع شخصياً للضريبة على الدخل الشركاء في شركات المفاوضة والشركات الفعلية وشركات المقارضة البسيطة والشركاء في شركات المحاسبة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وكذلك أعضاء الشركات المدنية التي ليست لها فعلياً صفة شركات رؤوس الأموال وذلك على أساس منياتهم في الأرباح الاجتماعية حسب حقوقهم في الشركات أو التجمعات التي لها مكان استغلال بالبلاد التونسية</p>	<p>.....</p> <p><b>الفصل 4</b></p> <p>مع مراعاة أحكام الفصل 45 من هذه المجلة، يخضع شخصياً للضريبة على الدخل الشركاء في شركات المفاوضة والشركات الفعلية وشركات المقارضة البسيطة والشركاء في شركات المحاسبة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وكذلك أعضاء الشركات المدنية التي ليست لها فعلياً صفة شركات رؤوس الأموال وذلك على أساس منياتهم في الأرباح الاجتماعية حسب حقوقهم في الشركات أو التجمعات التي لها مكان استغلال بالبلاد التونسية</p>
---	--

<p>من التفويت في حقوقهم في هذه الشركات أو في هذه التجمعات.</p> <p style="text-align: center;">دون تغيير</p>	<p>.....</p>
---	--------------

**ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى المداخيل العقارية وتحفيض العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين الماسكين لمحاسبة**

**الفصل 21 :**

- (1) تخفض نسبة 30% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20%.
  - (2) يضاف إلى الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مايلي :
- يطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة وحسب نفس الحدود على الأرباح المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطابقتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

## **ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى المداخيل العقارية وتخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين الماسكين لمحاسبة**

### **الفصل 21 (شرح الأسباب)**

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتكون الدخل الصافي المتأنى من إيجار الأملاك المبنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات من مبلغ الأكرية الخام :

- يضاف إليه مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المت索غ حسب الاتفاق،

- يطرح منه :

- مبلغ النفقات التي يتحملها المالك عوضاً عن المت索غ،
- مبلغاً محتسباً بصفة تقديرية على أساس نسبة 30% باعتباره يمثل أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات،
- مصاريف الإصلاح والصيانة المبررة والمعلوم على العقارات المبنية الذي تم دفعه فعلياً.

وفي إطار التمشي الرامي إلى ترشيد الأنظمة التقديرية من ناحية، وباعتبار إمكانية طرح كل الأعباء المبذولة بعنوان مصاريف الإصلاح والصيانة بالنسبة إلى هذا الصنف من المداخيل حتى في غياب محاسبة من ناحية أخرى، يقترح التخفيض في نسبة الطرح التقديرية لضبط الدخل الصافي المتأنى من إيجار الأملاك المبنية المشار إليه أعلاه من 30% إلى 20% من مبلغ المقايبضم.

مع العلم أنه يمكن للمعنيين بالأمر إذا تبين لهم أن نسبة 20% لا تكفي لتغطية أعباء التصرف والتأمينات والاستهلاكات اختيار تحديد قاعدة الضريبة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

من ناحية أخرى، يخضع الأشخاص الطبيعيون المحققون لمداخيل فلاحية أو مداخيل من الصيد البحري للضريبة في كل الحالات حسب جدول الضريبة على الدخل، في حين تخضع الشركات المتعاطية لنفس النساط للضريبة على الشركات بنسبة منخفضة بـ 10%.

لذلك، وبهدف الملاعنة بين الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط الفلاحة أو الصيد البحري ونسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها الشركات الفلاحية، يقترح تمكين الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل منتفعة بنسبة ضريبة بـ 10 % على مستوى الشركات والذين يضططون دخلهم على أساس محاسبة من طرح من أساس الضريبة على الدخل يساوي 2/3 من المداخيل المذكورة. ويتعلق الأمر بـ:

- المداخيل الفلاحية ومداخيل الصيد البحري

- مداخيل الصناعات التقليدية

- المداخيل المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعة التقليدية والحرف الصغرى

### مزيد توضيح واجب الفوترة بالنسبة إلى أصحاب المهن غير التجارية والتشجيع على استعمال الفوترة الإلكترونية

#### الفصل 22 :

(1) يضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة II مكرر هذا نصها:  
II مكرر. يطالب الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها. وتطبق الواجبات المتعلقة

بالتوصيات الوجوبية وبالقائمة المفصلة في الفواتير المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل على مذكرات الأتعاب.

وتطبق على الخدمات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم أعلاه أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفقرة II من هذا الفصل.

1 مكرر) يضاف إلى العدد 11 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مايلي:  
وتطبق هذه الأحكام على الخدمات المنجزة من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II مكرر من الفصل 18 من هذه المجلة.

2) تضاف عبارة "مذكرة أتعاب" أو "مذكرات أتعاب"، حسب الحالة، بعد لفظة "فواتير"  
أو "فواتير الشراء" أينما وردت بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I ثالثاً وبالفقرة الفرعية  
"أ" من الفقرة 2 وبالفقرة 3 من الفقرة I من الفصل 9 وبالفقرة I ثالثاً من الفصل 11  
وبالفقرتين 1 و 2 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك  
مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

3) تضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة II ثالثاً هذا نصها :  
III ثالثاً يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة إصدار فواتير إلكترونية متضمنة  
للتوصيات الوجوبية الواردة بالفقرة II أعلاه مكونة من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات  
محتوى يمكن فهمها محفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.  
يتعين أن تكون الفاتورة الإلكترونية :

- محتوية على الإمضاءات الإلكترونية للبائع أو لمarsi الخدمة،
- مسجلة لدى الهيكل المرخص له للغرض،

متضمنة لمرجع وحد مسلم من قبل الهيكل المرخص له في ذلك.

ويتم تنظيم شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها بمقتضى أمر حكومي.  
تستعمل الفاتورة الإلكترونية بصفة وجوبية بالنسبة للعمليات المنجزة مع الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل المؤسسات الراغبة بالنظر إلى إدارة المؤسسات  
الكبرى.

ويمكن للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية وفقاً للأحكام المبينة أعلاه مواصلة  
إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفقرة II من هذا الفصل بعنوان العمليات الأخرى التي ينجزونها.  
يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يصدرون فواتير إلكترونية أن  
يودعوا تصريحاً للغرض لدى المصلحة المختصة بإدارة الجباية مرفقاً بشهادة مسلمة من قبل  
الهيكل المرخص له تثبت إخراطهم بشبكة الفاتورة الإلكترونية.

يرخص للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية في إصدار نسخ ورقية لفواتيرهم  
الإلكترونية شريطة أن تكون متضمنة للتوصيات التالية :

- مرجع التسجيل لدى الهيكل المرخص له،
- إمضاء وطابع مصدر الفاتورة.

4) تعوض عبارة "الفقرتين II و III" الواردة بالفصل 59 مكرر من مجلة الضريبة على  
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرات II و II مكرر و II ثالثاً و III".

5) تضاف بعد عبارة "فواتيره" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق  
والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

و مذكرات أتعابه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها 6) تضاف بعد لفظة "فاتورة" أو لفظة "فواتير" الواردة بالفصل 94 وبالفترتين الأولى والثانية من الفصل 95 وبالفصل 96 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية عبارة " أو مذكرة أتعاب" أو عبارة " أو مذكرات أتعاب" حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبرة.

### حصر تطبيق نسبة الضريبة على الشركات بـ10% على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي

#### الفصل 23:

(1) تضاف بعد عبارة "غير أن هذه النسبة تضبط بـ 10 % بالنسبة" الواردة بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:  
إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة :  
(2) تلغى عبارة "بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط" الواردة بالمطولة السادسة من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

### تيسير شروط طرح الديون المتخلّى عنها التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 دينار

#### الفصل 24:

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:  
كما لا يكون الشرط المتعلق بعدم موافقة المؤسسة التعامل مع المدين الوارد بالعدد 3 من الفصل 12 من هذه المجلة مستوجباً لطرح الديون المتخلّى عنها من قبل المؤسسات التي تؤدي خدمات للعموم.

### تيسير طرح الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة الدولة والمؤسسات العمومية

## الفصل 25:

تضاف بعد عبارة "من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه" الواردة بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العbaraة التالية:

وطرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

إرجاء العمل بتعيم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار

على كل الأشخاص الطبيعيين

## الفصل 26:

تعوض عبارة "غرة جانفي 2016" الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 عبارة "غرة جانفي 2017".

التخفيف في نسبة التسبة المستوجبة على شركات الأشخاص من 25% إلى 10%  
بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المنتفعه بنظام جبائي  
تفاضلي بعنوان الاستغلال

## الفصل 27:

تضاف إلى الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:  
 وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% على مستوى الشركاء والأعضاء بمقتضى الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بأحكام الفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة.

إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع تصريحها في الوجود  
إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 15%

## الفصل 28:

تضاف إلى الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 في ما يلي نصها:

4) يخضع غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية، الذين لم يتولوا التصريح في الوجود الذي اقتضاه الفصل 56 من هذه المجلة، للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15% من المبالغ الخام الراجعة لهم.

ويكون هذا الخصم محراً من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية.

غير أنه في صور تتسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل، يطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية أو يكون قابلاً للاسترجاع طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## تحسين استخلاص الأداء المستوجب على موزعى السلع والمنتجات

### الفصل 29 :

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 سادساً في ما يلي نصه :

الفصل 51 سادساً :

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع التجارة توظيف نسبة قدرها 3% على بيوعاتها لفائدة المتتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر ما لم تتجاوز القيمة الجملية للبضاعة، أو الخدمة، التي تم اقتناها 20.000 دينار سنوياً.

وتحتسن النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات .  
ويكون المبلغ المحتسب طبقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه محراً من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المتتدخلين المذكورين.

يتم التصريح بالمبلغ المشار إليه أعلاه ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد . وتنتمي مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقاً للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد .

2) يضاف بعد عبارة "أو مهنة غير تجارية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "باستثناء المتتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادساً من هذه المجلة".

3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.

4) تضاف بعد عبارة " والانفاسات التجارية أو غيرها" الواردة بالعدد 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية: والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة

5) يضاف إلى الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:  
يطبق واجب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة كذلك وحسب نفس الشروط على المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف النسبة المنصوص عليها بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة.

### توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

#### الفصل 30:

يضاف إلى الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

- توريد وبيع الكاغذ المعد لآلات المكاتب وما شابهه من صفائح أو من لفائدة معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

- توريد وبيع النشريات والكراريس المطبوعة السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو النقل الدولي.
- توريد وبيع الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.
- توريد آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي.
- توريد المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.
- توريد الجلود الخام.
- بيع معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.
- بيع المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.
- بيع سخانات الماء الشمسية.
- خدمات المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكونين بمراكم التكوين المهني الأساسي.
- خدمات مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعلمي والتقني والمهني والمراكم المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات

التكوين في مادة الإعلامية المنسابة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل.

- الخدمات التي تتجزأها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.

- خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تتجزأها الشبكات العمومية.

- بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء

- كراء السفن والطائرات المعدّة للنقل الدولي البحري أو الجوي.

### **الفصل 31 :**

1) تلغى من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية : 9 و 3 و 27 و 25 و 22 و 21 و 20 من العدد 25 و الفقرتين "أ" و "ب" من العدد 27 و الفقرتين "ز" و "ذ" من العدد 28 و 30 مكرر و 47 و 48.

2) تضاف المنتجات المدرجة بالملحق عدد 5 لهذا القانون بنسبة 6% إلى الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتضاف المنتجات المدرجة بنفس الملحق بنسبة 12% إلى الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) تطبيقاً لأحكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل 16 والفصل 30 من هذا القانون والفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل يعرض الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون، ويعرض الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 مكرر لهذا القانون. ويعرض الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 ثالثاً لهذا القانون.

4) تتحذف عبارة "والأدوية والمواد الصيدلية" الواردة بالعدد 11 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

5) تدخل أحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ غرة سبتمبر 2016.

### **الفصل 32 :**

(1) تتحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلقة بالديوان الوطني للنظام.

(2) تتحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلقة بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط.

(3) تتحذف الفقرة الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2006.

(4) تتحذف الفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلقة بالتحكم في الطاقة.

## تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاقتنياء التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لدى غير الخاضعين

### الفصل 33:

تعوض عبارة "الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردۃ بالفقرة 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة".

التخفيض في نسبة الخصم من المورد  
بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25%  
وإعفاء العمولة المراجعة للموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين  
لشبكات الاتصالات من الخصم

### الفصل 34 :

(1) تعوض عبارة "50%" المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "25%".

(2) تضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة مطية رابعة فيما يلي نصّها:

- عنوان العمولة المراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.

## سحب النظام الجبائي التفاضلي لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية على عمليات الإصدار المنجزة بالسوق المالية العالمية

### الفصل 35 :

(1) تضاف إلى العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارۃ التالية:

باستثناء عقود نقل الأموال المبرمة في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقاً للتشريع المتعلق بها

(2) تنقح أحكام العدد 12 سادساً من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
-------------------	-----------------------

20 عن كل عقد	12 سادساً- عقود نقل الأموال في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقاً للتشريع المتعلق بها.
--------------	---

(3) تنقّح أحكام العدد 27 ثالثاً من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
27 ثالثاً- إيجار الأموال الذي يتم في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقاً للتشريع المتعلق بها	20 عن كل عقد

(4) تنقّح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وترسم عقود نقل الأموال في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقاً للتشريع المتعلق بها بمعلوم محدد بمائة دينار.

(5) تنقّح أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتختضن عقود نقل الأموال في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقاً للتشريع المتعلق بها لمعلوم محدد بمائة دينار.

**خص الهدات المبرمة في نطاق التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات وعلى غرار الأداء على القيمة المضافة**

**الفصل 36 :**

1) ينحى العدد 18 من الفصل 23 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنفقات	مبلغ المعلوم بالدينار
الوصايا والهبات ..... 18. الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وكذلك جميع العقود الممولة بموجب هذه الهبات والتي تتحمّل فيها هذه الأطراف معايير التسجيل المستوجبة.	20 عن كلّ صفحة

2) تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تقييمه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصّها: كما تتنفع بتوفيق العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تقييمه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية هذا نصّها:

كما تتنفع بتوفيق العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4) تضاف بعد الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام الحكم في الطاقة فقرة فرعية هذا نصّها:

كما تتنفع بتوفيق العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

## مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات بين الجماعات المحلية

### الفصل 37 :

- (1) تضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الجبائية المحلية مطة هذا نصها :  
- مساحات وعناوين المقاطع أو العقار اتغير المغطاة أو غير المبنية الكائنة بكل جماعة محلية.
- (2) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجبائية المحلية عبارة " وخطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به" بعد عبارة "بدائرتها الترابية".

### اعتماد اللامحورية في إصدار مقررات سحب النظام التقديرى

### الفصل 38 :

تعوض عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك من له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات" الواردہ بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوی لمراقبة الأداءات."

### الترفيع في منحة الاستثمار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الوعادة وذات

#### نسبة اندماج مرتفعة

### الفصل 39 :

يضاف إلى المطة الثالثة من الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي :  
ويمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود 15% من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الوعادة وذات نسبة اندماج مرتفعة.

### الفصل 40 :

يُضاف إلى الفصل 33 من مجلة تشجيع الاستثمارات مطنان آخرتان هذا نصهما:  
- معدّات الصيد البحري الإنقائية،  
- معدات البيوت الحامية متعددة الأقبيّة وتجهيزاتها.

### التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والتجهيزات

### الفصل 41:

مع مراعاة أحكام الفصلين 42 و43 من هذا القانون، تخفّض نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة

المستوجبة على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والتجهيزات والمنتجات الأخرى المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعریفة المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك كما يلي :

النسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ %	النسبة ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ %
20	30
20	27
0	15
0	10

### الفصل 42 :

تحدد ب 20% نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعریفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصدق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات المبينة بالجدول الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القانون.

### الفصل 43 :

تخص إلى 0% أو 20% نسب للمعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعریفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصدق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض المنتجات طبقاً لما هو مبين بالجدول الوارد بالملحق عدد 3 لهذا القانون.

### مراجعة المعلوم على الاستهلاك

### الفصل 44:

يلغى الجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنفيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بالجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
20.09	-عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاد إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى..... - المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية..... - المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية..... - مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية..... - جعة مصنفة.....	25 48,000 د/الهكتنتر 24,000 د/الهكتنتر 25 د الصنتنتر 0.018 د الصنتنتر
21.06م	.....	.....
22-02م	.....	.....
22.03	.....	.....
22.04م	- الخمور الصبة المصنفة المسلمة للمعبئين..... - الخمور الفوارنة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدي لتر واحد.....	7,500 د/الهكتنتر 24,000 د الوحدة

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتوجات	عدد التعريفة الديوانية
3,750 د الوحدة	- النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعشاب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدي لترًا واحداً .....	
1.8 د اللتر	- الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعشاب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير .....	22-05
50	- الفرمونات وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية .....	22-06
25	- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلًا) .....	22-07
16,000 د المكثتر	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن ٨٠٪، ردى الطعام لحساب الدولة .....	
16,000 د المكثتر	- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كل الدرجات، ردى الطعام، معد للإستعمال المنزلي .....	
16,000 د المكثتر	- كحول أثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن ٨٠٪، طيب الطعام، معد لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة .....	
16,000 د المكثتر	- كحول أثيل معطل، من كل الدرجات، طيب الطعام، معد لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى .....	
570,000 د المكثتر	- كحول أثيل غير معطل، من جميع الدرجات، مخصص أساساً لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخل .....	
50	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقدير .....	م 22.08
50	- الوسكي والكونياك والفرودكا والجین وغيرها من المشروبات الرفيعة .....	
50	- الباستيسو الريكار والأنيز اتو التبيارين .....	
40	- تبغ خام أو غير مصنوع وفضله .....	24.01
135	- لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريروس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله .....	24.02
135	- أنواع أخرى من تبغ مصنوع أو أبدال تبغ مصنوع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ .....	24.03
10	- رخام وترا فرتينو إيكوسين وأحجار كلسية آخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقل عن ٢.٥ ، ومرمر، وإن كان مشدبة تشذيبًا أولياً، أو مقطعاً فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو لواح بشكل مستطيل أو مربع .....	25.15
10	- جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبة تشذيبًا أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو لواح بشكل مستطيل أو مربع .....	25.16
10	- دولوميت غير مكلس أو ملبد المدرج برقم التعريفة 251810000 .....	م 25.18
0.400 د / هل	- زيوت البترول الخام وزيوت المعادن الرفيعة الخام .....	27.09
23,632 د/هل	- بنزرين من نوع رفيع .....	م 27-10
41,382 د/هل	- بنزرين من نوع رفيع خال من الرصاص .....	
21,801 د/هل	- بنزرين من نوع عادي .....	
1,990 د / هل	- بنزرين الطائرات (كريوزان بما في ذلك الكربوريكتور) .....	
1,690 د / هل	- وايت سبيريت غير معطل .....	
3,540 د/هل	- بترول للتشغيل .....	
12,116 د/هل	- غازوال عادي .....	
29,6181 د/هل	- غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة .....	
8,190 د/100 كلغ	- فيول وايل منزلي .....	
3,900 د/100 كلغ	- فيول وايل خفيف .....	
2,074 د/100 كلغ	- فيول وايل ثقيل .....	

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتوجات	عدد التعريفة الديوانية
د/100 كلغ 0,997 د / هـ 0,875 د / هـ 1,690  د/طن 8,256  د/طن 44,700 د/م مكعب 0,113  د/hec 48,000 د/hec 24,000 40  35	<p>- زيوت التشحيم أو التنظيف .....</p> <p>- زيوت الفزلينو البرافين .....</p> <p>- غيرها ما عدا الوايتسيبريت المعطل .....</p> <p>- غاز النفط، بروبان وبيتان مغلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما .....</p> <p>- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو مغلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما .....</p> <p>- الغاز الطبيعي المعـد للإسـتعـمال كوقـود لـالـعـربـاتـ السـيـارـا .....</p> <p>- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية .....</p> <p>- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية .....</p> <p>- ورق سجائر وإن كان مهياً في قالب دفاتر وأنابيب .....</p> <p>- أحجار نصب وبناء (عـدـاـ حـجـرـ الأـرـدـواـزـ) مشـغـولـةـ وأـصـنـافـ مـصـنـوعـةـ مـنـهـاـ،ـ عـدـاـ الأـصـنـافـ الـذـكـورـةـ فـيـ الـبـنـدـ 68.01ـ؛ـ مـكـعـبـاتـ الـفـسـيـفـاسـ (ـالـمـوزـاـيـكـ)ـ وـمـاـ يـمـاثـلـهـاـ،ـ مـنـ حجـرـ طـبـيـعـيـ (ـبـمـاـ فـيـهـ الأـرـدـواـزـ)،ـ إـنـ كـانـتـ عـلـىـ حـامـلـ؛ـ حـبـيـاتـ وـشـظـاـيـاـ وـمـسـاحـيقـ مـنـ حجـرـ طـبـيـعـيـ (ـبـمـاـ فـيـهـ الأـرـدـواـزـ)،ـ مـلـونـةـ إـصـطـنـاعـيـاـ .....</p>	27.11  33 - 02  48.13 68.02
50  55  100 125 170 200  75  80 125 190	<p>سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (عـدـاـ الـدـاخـلـةـ فـيـ الـبـنـدـ 02ـ 87ـ مـنـ التـعـرـيفـةـ الـدـيـوـانـيـ)ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ سـيـارـاتـ "ـالـبـرـيـكـ"ـ وـسـيـارـاتـ الـسـبـاقـ :ـ</p> <p>- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متباينة أو دوّارة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصراً لنقل المعوقين والمقتنة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :</p> <p>* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 سم<sup>3</sup> .....</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1000 سم<sup>3</sup> ولا تتجاوز 1300 سم<sup>3</sup> .....</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم<sup>3</sup> ولا تتجاوز 1500 سم<sup>3</sup> .....</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم<sup>3</sup> ولا تتجاوز 1700 سم<sup>3</sup> .....</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم<sup>3</sup> ولا تتجاوز 2000 سم<sup>3</sup> .....</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم<sup>3</sup> .....</p> <p>- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متباينة أو دوّارة يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصراً لنقل المعوقين والمقتنة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :</p> <p>* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 سم<sup>3</sup> .....</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم<sup>3</sup> ولا تتجاوز 1700 سم<sup>3</sup> .....</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم<sup>3</sup> ولا تتجاوز 1900 سم<sup>3</sup> .....</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم<sup>3</sup> ولا تتجاوز 2100 سم<sup>3</sup> .....</p>	87-03  87-03  87-03  87-03  87-03

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتوجات	عدد التعريفة الديوانية
210	*سعة إسطوانتها تتعذر 2100 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2300 سم <sup>3</sup>	
240	*سعة إسطوانتها تتعذر 2300 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2500 سم <sup>3</sup>	
267	*سعة إسطوانتها تتعذر 2500 سم <sup>3</sup>	
	عربات متعددة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ:	87.04 م
60	- مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87042131 إلى 87042199	
40	- مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87043131 إلى 87043199	
80	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية بـإثناء المجهزة بثلاث عجلات : * سعة إسطوانتها تفوق 50 سم <sup>3</sup>	87-11 م
30	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة .....	89.03 م
60	- ورق اللعب بـإثناء ورق اللعب المعـد لتنمية القدرات الذهنية للأطفال.....	95.04 م

## الفصل 45 :

- (1) تلغى الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من الفصل الأول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك .
- (2) في صورة دفع تاجر الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لمعلوم على الإستهلاك يفوق المعلوم المستوجب بعنوان بيوجاته لهذه المنتوجات تتبع لتغيير تعريفة المعلوم المذكور أو لحذفه بمقتضى أحكام هذا القانون، يمكنه تقديم مطلب استرجاع في الغرض إلى مصالح المراقبة الجبائية المختصة في أجل 30 يوما ابتداء من غرة جانفي 2016 يكون مرفقا بجـرد لمخزون المنتجات التي بحوزته في نفس التاريخ.

## سحب ترخيص فتح مكاتب الصرف على الأشخاص المعنوين

## الفصل 46:

(قضت الهيئة الوقـتـية لمراقبـة دستورـية مشارـيع القـوانـين بعدـم دستورـية أحـكام هـذا الفـصل وبـفصلـها عن مشروع قـانون المـالية لـسـنة 2016 وإـحالـتها لـرئيسـ الجـمهـوريـة لـعرضـها على مجلسـ نـوابـ الشـعـبـ للـتـداولـ فـيهـا ثـانـيـةـ وـذـلـكـ بـمقـتضـىـ قـرـارـهـاـ فـيـ تـارـيخـ 22ـ دـيـسـمـبرـ 2015ـ حـولـ القـضـيـةـ عـدـدـ 2015/04ـ).

## إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية

### الفصل : 47

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحييني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة. ويعودي الانحراف بهذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتقعة بنظام توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات التخلّي عن نظام توقف العمل المذكور.

تنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون:

- وضعيتها الجبائية والديوانية مسوأة،

- خاضعة قانوناً لتدقيق مراقب حسابات وتكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانحراف دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات،

- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد،

وللانفاع بهذا النظام، يتعين على المؤسسة المعنية تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 31 جانفي 2016 لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعدد الإدار.

ويطبق نظام الإرجاع الآلي والحييني لمدة سنة ويمكن التخلّي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى النظام المتبّق قبل تاريخ الانحراف عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة قبل نهاية السنة حسب نموذج تعدد الإدار.

## اعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات

### الاستهلاك على عين المكان

### الفصل : 48

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 59 ثالثاً فيما يلي نصه :

الفصل 59 ثالثاً :

يستوجب على المؤسسات التي تسرى خدمات الاستهلاك على عين المكان اعتماد "جهاز تسجيل العمليات" وذلك بالنسبة إلى كل معاملاته مع الحرفاء. وتضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي.

تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جوان 2016.

2) تضاف إلى الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطة فيما يلي نصها :

- كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 59 ثالثاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تولى إدخال تعديلات على جهاز تسجيل العمليات أو إتلاف المعطيات المضمنة به أو تزويرها.

### إجراءات لدعم الشفافية في مجال تبادل المعلومات مع مراجعة العقوبة المطبقة على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني

#### الفصل 49 :

- 17 (1) تضاف بعد عبارة "تكوين الأموال" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وعقود التأمين على الحياة"
- (2) يضاف إلى الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: ويطبق حق الإطلاع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل دون مراعاة الشروط المستوجبة لذلك والواردة بهذا الفصل على كل طلب معلومات صادر عن بلدان أجنبية في إطار تطبيق اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الإدارية في المادة الجبائية.
- (3) تضاف إلى الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية لهذا نصها: وتضاعف العقوبة خمس مرات في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها في إطار الفصل 17 جديد من هذه المجلة.

### إضفاء مزيد من المرونة في ممارسة مصالح الجبائية حقها في الإطلاع

#### الفصل 50:

- 16 (1) تضاف بعد عبارة "بمقتضى التشريع الجبائي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبرة التالية: ويجوز لأعوان مصالح الجبائية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها
- (2) يضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.
- (3) يضاف إلى أحكام الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

4) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 18 مكرر هذا نصه:

### الفصل 18 مكرر :

يمكن لمصالح الجبائية إبرام اتفاقيات مع غيرها من المصالح الإدارية والهيئات المكلفة بالرقابة تتعلق خاصة بـ:

- ✓ الحصول الدوري على المعلومات؛
- ✓ إجراء عمليات مراقبة وبحث وتفتيش مشتركة؛
- ✓ الحصول على المعارف والخبرات المكتسبة.

## تطبيق عقوبة على عدم تقديم البرامج والنظم والتطبيقات الإعلامية أثناء عمليات المراقبة الجبائية

### الفصل 51:

(1) تضاف بعد عبارة "وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العباره التالية:

في صورة عدم تقديم البرامج والنظم والتطبيقات الإعلامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذه المجلة، والمعطيات والبيانات الازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها لأعوان مصالح الجبائية مسجلة على حوالات ممغنطة أو عدم تمكينهم من النفاد إليها أو

(2) تضاف إلى الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة هذا نصها:

وتطبق خطية تساوي 1.000 د على كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من هذه المجلة.

## مقاومة تعاطي الأنشطة بصفة خفية لدعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين

### الفصل 52:

تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة هذا نصها:

ويتعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و 50.000 دينار كل شخص لم يودع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

### **مزيد إحكام مراقبة واجب الفوترة وسحب العقوبة الجبائية الجزائية** **المطبقة على أعمال التحيل الجبائي** **على مخالفة التحيل في الفواتير**

#### **الفصل: 53**

1) تضاف بعد عبارة "وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العباره التالية:

أو الفواتير أو مذكرات الاتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها

2) تضاف بعد عبارة "أو تقديم وثائق" الواردة بالمططة الأولى من الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عباره:  
أو فواتير أو مذكرات أتعاب .

### **سحب العقوبة البدنية المطبقة على ممثلي الذوات المعنوية** **على مسیريها الفعليين**

#### **الفصل: 54**

تضاف بعد عبارة "أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية" الواردة بالفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العباره التالية:  
أو تولى تسخيرها بصفة فعلية.

### **عدم المطالبة بالمعاليم المستوجبة على العربات السيارة في صورة** **إثبات عدم جولانها**

#### **الفصل: 55**

تضاف إلى أحكام الفصل 23 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العباره التالية:

أو وثيقة لإثبات عدم جوالنها مسلمة من قبل المصالح المختصة

### تحسين استخلاص معاليم الجولان

#### **الفصل 56 :**

1) يضاف إلى أحكام الفصل 109 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية ما يلي :  
يستوجب تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين تقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.

2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية فصل 84 سابعاً هذا نصه:  
**الفصل 84 سابعاً :**

توظف على مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين الذين يسلمون شهادات التأمين دون مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 مكرر من هذه المجلة خطية جنائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة.

### مزيد إحكام قاعدة المعلوم على الاستهلاك

#### **الفصل 57:**

يضاف إلى الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك كما تم تفييه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :  
ويحتسب المعلوم على بيوعات صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك، في الحالات التي يحدّ فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل التجار المرrogجين لهذه المواد وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

### تحيين المعلوم مقابل إداء خدمة

### تسجيل العقود وسحبه على التصاريح بالتركات

#### **الفصل 58:**

(1) تضاف إلى الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 العبارة التالية :  
وتطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح بالتركات.

(2) ترفع نسبة 1% المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى 3%.

## تأثير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمرة

الفصل 59:

(قضت الهيئة الوقية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها عن مشروع قانون المالية لسنة 2016 وإحالتها لرئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نواب الشعب للتداول فيها ثانية وذلك بمقتضى قرارها في تاريخ 22 ديسمبر 2015 حول القضية عدد 2015/04).

## دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية

الفصل 60:

(قضت الهيئة الوقية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها عن مشروع قانون المالية لسنة 2016 وإحالتها لرئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نواب الشعب للتداول فيها ثانية وذلك بمقتضى قرارها في تاريخ 22 ديسمبر 2015 حول القضية عدد 2015/04).

## مزيد تيسير توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 61:

1) تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوضان بما يلي:  
ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه.  
ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10 % من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15 % من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي.

يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. غير أنه في صورة صدور الحكم

الابتدائي وتبليغه قبل انقضاء المدة المذكورة يقتصر الاستخلاص على المبلغ المحكوم به ابتدائياً.

وبانقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة لا يمكن لمؤسسة القرض الاعتراض على الخلاص أو أن تحيل مصالح الإستخلاص على تتبع مكاتب المطالب بالأداء.

2) تضاف بعد عبارة "بالفصول" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "83 و".

### ملاءمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بت bliغ قرارات التوظيف الإجباري

#### الفصل 62:

يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 28 خامساً من مجلة المحاسبة العمومية ما يلي : غير أن إجراءات تبليغ السند التنفيذي تتعلق بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف إلى انتهاء أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري .

### حماية حقوق المطالبين بالأداء ودفع المتعاملين معهم على احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد

#### الفصل 63:

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي :

يعاقب كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ التي خصمها بخطية تساوي 200% من تلك المبالغ دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 5.000 دينار.

### العفو عن مخالفات الصرف والجبائية

#### الفصل 64:

(قضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها عن مشروع قانون المالية لسنة 2016 وإحالتها لرئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نواب الشعب للتداول فيها ثانية وذلك بمقتضى قرارها في تاريخ 22 ديسمبر 2015 حول القضية عدد 04/2015).

## منح التخفيض للديون الجبائية والديوانية المثقلة

### الفصل 65:

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية وتعوض بما يلى: غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أو من فوقه له الوزير المكلف بالمالية في ذلك أن يمنح بناء على طلب كتابي من المدين المتخلدة بذمته ديون عمومية، تخفيضا كليا أو جزئيا من مبلغ خطايا التأخير في الإستخلاص ومصاريف التتبع المنصوص عليها بالفصول 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و 26 مكرر و 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وبالفرقة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية، شريطة قيام المدين بإيداع التصاريف الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب التخفيض. ويمنح التخفيض من مبلغ خطايا التأخير في الإستخلاص ومصاريف التتبع طبقا للمقاييس التالية:

- إعفاء كلي في صورة دفع أصل الدين وخطايا المراقبة في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 80% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 60% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 9 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 50% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي.

### الفصل 66:

يمنح تخفيض من مبلغ خطايا المراقبة المثقلة ومن مبلغ خطايا التأخير في الإستخلاص ومصاريف التتبع قبل غرة جانفي 2016 وحسب نفس النسب المذكورة بالفصل 65 من هذا القانون شريطة إيداع مطلب كتابي في الغرض لدى قابض المالية المختص قبل موافى سنة 2016. ولاحتساب نسب التخفيض المنصوص عليها بالفصل 65 من هذا القانون يتم اعتماد تاريخ إيداع المطلب.

تطبق أحكام هذا الفصل على مبلغ خطايا المراقبة موضوع إعلام بنتائج مراجعة جبائية صدر قبل غرة جانفي 2016.

### الفصل 67:

يمنح التخفيض من مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضایا دیوانية قبل غرة جانفي 2016.

ويتم التخفيض على النحو التالي :

- 90% من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار
- 95% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

ويتعين خلاص ما تبقى من الخطايا في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016. ويمكن خلاص المبلغ المستوجب بواسطة ضمان بنكي يتم تقديمها للخلاص بمضي تسعة أشهر من تاريخه.

#### **الفصل 68:**

لایمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصول من 65 إلى 67 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراجه المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

### **تحديد عمر المعدات الدارجة المنافعة بالإمتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع**

#### **الفصل 69:**

(1) تلغى الفقرة 3 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تم تعميقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 40 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، وتعوض بالفقرة 3 جديدة كما يلي:

الفقرة 3 (جديدة):

3. لا تقبل في نظام الإمتياز الشاحنة والمعدات السيارة التي تدرج تحت البنود التعريفية من 87.01 إلى 87.05 والتي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول إدن بالجولان.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على المعدات الدارجة التي يتم شحنها في بلد التصدير أو توريدتها بداية من غرة جانفي 2016.

### **إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديوانى**

#### **الفصل 70:**

(1) تعوض عبارة "أربعة أشهر" الواردة بالفقرة (1) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 بعبارة "ستين يوما".

- (2) تلغى أحكام الفقرة (2) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوض بما يلى:
- الفقرة (2) جديدة: يمكن في الإبان بيع البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سبئه أو المزحمة أو التي يخشى تدمي قيمتها بعامل الزمن، بتراخيص من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعنى وذلك بطلب من قابض الديوانة.
- (3) تضاف إلى الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 فقرة (2) مكرر في ما يلى نصها:
- الفقرة (2) مكرر: يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعنى الإذن بإتلاف البضائع المشار إليها بالفقرة (2) من هذا الفصل والتي تطرق إليها الفساد ولا يمكن بيعها.
- (4) تعوض عبارتا "ألف دينار" و"الأربعة أشهر" الواردتان بالفقرة (3) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008، على التوالي بعباراتي "خمسة آلاف دينار" و"الستون يوما".

### تبسيط اجراءات منح تراخيص الوساطة لدى الديوانة

#### الفصل 71 :

تلغى أحكام النقطة "ج" من الفقرة (2) من الفصل 102 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوض بالنقطة ج (جديدة) كالتالى:

النقطة "ج" جديدة: أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتم تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن سنتين لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المحدثة بمقتضى اتفاقية دولية أو تلك المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتضبط طرق وإجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية و شروط القبول والنجاح بمراحل التكوين بالمدارس في المجال الديواني بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

### منح رؤساء الإدارات المركزية والجهوية للديوانة حق مباشرة إجراءات إثارة الدعوى العمومية

#### الفصل 72 :

تلغى أحكام الفصل 318 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تفيحيها وإتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وتعوض بالفصل 318 (جديد) كالتالى:

#### الفصل 318 (جديد):

1- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو مدير و الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

2- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مدير و الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطعن بالإستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة.

### تبسيط إجراءات عقد الصفقات لاقتناء حاجيات الديوانة ذات الصبغة السرية

#### الفصل 73

تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنفيذها و إتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998، و تعرض بما يلي :

- المصارييف ذات الصبغة السرية لرئيسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل والإدارة العامة للديوانة والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد والوكالة الفنية للإتصالات.

و تضبط بأمر حكومي طريقة تأشيرة هذه المصارييف والمصادقة على الصفقات المتعلقة بها.

### دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الاقتصاديين

#### الفصل 74

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الخامس لمجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 قسم أول مكرر كالتالي:

#### القسم الأول مكرر

##### الفصل 121 مكرر:

1. بصرف النظر عن أحكام القسم الأول من هذا الباب، يمكن لإدارة الديوانة، وبعد توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذا الفصل، منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا يرتبط بالتجارة الخارجية.

2. تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بناء على اتفاقية بين مصالح الديوانة والمتعامل المعنوي الذي يتعين عليه أن يستوفي خاصة الشروط التالية:

- أن تكون وضعيته الجبائية مسوأة،

- أن يمسك محاسبة بالمواد باعتماد نظم معلوماتية تسمح بإجراء المراقبات الديوانية.

3. ينتفع المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتسهيلات المتعلقة خاصة بالمراقبة الديوانية و/أو بالتبسيطات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.  
تضبط بأمر حكومي شروط وإجراءات وطرق منح وتعليق وسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

## ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور

### الفصل : 75

- (1) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 4 لهذا القانون.
- (2) تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 6 لهذا القانون إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.
- (3) يوقف العمل بالمعلوم المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 7 لهذا القانون.
- تضبط بأمر حكومي طرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل.

(4) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 رابعاً هذا نصه :  
**الفصل 13 رابعاً :**

تنتفع بتوفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التسلیم للنفس التي تتجزأها مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليق الحليب.

(5) تضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 8 فيما يلي نصها:

8-الأداء على القيمة المضافة الذي تمّت المطالبة به من قبل مصالح المراقبة الجبائية في إطار عملية مراجعة جبائية باستثناء الأداء الذي تمّت فوترته إلى الحرفاء والأداء على القيمة المضافة المتعلق بالأعباء والإستهلاكاتغير القابلة للطرح.

## إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرمبـنـتوـزـمـوـلـدـعـومـ وـمسـاعـدـةـ المـعـوقـينـ جـسـديـاـ وـمـرـضـىـ الـقـصـورـ الـحـرـكـىـ الـدـمـاغـىـ وـالـقـصـورـ الـكـلـوىـ

### الفصل : 76

(1) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات المورّدة من قبل جمعيّات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرو درمبمنتوزم والمدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات
33.04 م	- محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية
39.19 م	- ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية
51.11 م	- أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
52.08 م	- أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
54.07 م	- أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
85.25 م	- أجهزة للكشف المبكر لسرطان الجلد (مجاهر جلد)
90.13 م	
85.43 م	- مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
90.04 م	- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
90.30 م	- آلات قيس الأشعة ما فوق البنفسجية

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للمنتجات المشار إليها أعلاه من قبل الجمعيّات المذكورة بهذه الفقرة.

ويستوجب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل الإلقاء بفاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية. كما يستوجب توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الإلقاء بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مصالح الجباية المختصة.

(2) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الكراسي المتحركة المهيأة خصيصاً للاستعمال من قبل المعوقين جسدياً والمجهزة بمحرك كهربائي أو بمحرك لا تفوق سعة اسطوانته 50 سم<sup>3</sup> والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية.

يمنح النظام الجبائي التقاضي المنصوص عليه بهذه الفقرة على أساس الإلقاء المسبق بفاتورة مؤسراً عليها بالموافقة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية: - للأشخاص المعوقين جسدياً الحاملين لبطاقة معوق؛ - للمنظمات والجمعيات والهيآكل المعنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛

- للتجار شريطة اكتتاب التزام بالتفويت في هذه العribات للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معوق أو المنظمات والجمعيات والهيآكل المنصوص عليها بهذا الفصل ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع الاستهلاك.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسي المتحركة المشار إليها أعلاه عند اقتنائها محلياً من قبل الأشخاص المعوقين جسدياً أو من قبل المنظمات والجمعيات والهيآكل المعنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة في توقيف العمل

بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مصالح الجبائية المختصة على أساس شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

(3) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدّة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفة المعاليم الديوانية.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند الافتقاء بالسوق المحلية للعربات المذكورة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مصالح الجبائية المختصة وذلك على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

(4) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفة المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

(5) يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

وتحتاج الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدين 4 و5 من هذا الفصل لمراكز تصفية الدم كما تم تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والمصحّات متعددة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم. وتستد هذه الامتيازات الجبائية في حدود عربتين لكل مركز أو مصحة خلال كل فترة بخمس سنوات. وتتم مراعاة هذه المدة بعنوان كل عربة مورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعدين 4 و5 من هذا الفصل.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا العدد، يمكن تجديد منح الامتياز الجبائي قبل انتهاء مدة الخمس سنوات في حالة ثبوت إتلاف العربة السيارة المورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعدين 4 و5 من هذا الفصل بناء على محضر في سحب العربة من الجولان مسلمة من قبل المصالح المختصة لوكالة الفنية للنقل البري.

وتحتاج الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدين 4 و5 من هذا الفصل بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة العمومية. وتضبط مدة صلاحية هذا القرار بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب أن تتضمن شهادات تسجيل العربات السيارة المنتفعه بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدين 4 و5 من هذا الفصل قبل انتهاء مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه قابلة لتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادلة التونسية.

ويخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعه بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدين 4 و5 من هذا الفصل قبل انتهاء مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه لفائدة مراكز تصفية الدم كما تم تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والمصحّات متعددة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإدلاء

المسبق بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناءا على اقتراح منالوزير المكلف بالصحة العمومية.ويجب أن تتضمن في هذه الحالة شهادات التسجيل الجديدة عبارة " عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتقويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها أعلاه.

وتخضع عمليات التقويت الأخرى في العربات السيارة المنتفعه بالنظام الجبائي التقاضي المنصوص عليه بالفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل قبل انقضاء أجل الخمس سنوات للدفع المسبق للمعاليم والأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب المعاليم والأداءات على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التقويت.

## إعفاء الكتابات المتعلقة بالقروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن من معاليم التسجيل ومعلوم الطابع الجبائي

### الفصل 77 :

(1) تضاف بعد عبارة " عقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن " الواردة بالعدد 4 من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "كتابات الضمان برهن المتعلقة بها "

(2) يضاف إلى أحكام العدد 12 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي :  
والسنادات التجارية المسحوبة لتوثيق القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.

(3) يضاف إلى أحكام الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 مكرر فيما يلي نصّه:  
12 مكرر - سنادات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وسنادات القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.

### الفصل 78 :

تطبق أحكام الفصل 27 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 على القروض الفلاحية التي منحتها جمعيات القروض الصغرى في إطار خط التمويل الموضوع تحت تصرف البنك التونسي للتضامن حسب نفس الحدود والشروط.

### الفصل 79 :

يتم إعفاء الفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي وال فلاحين الشبان والمعاضدين السابقين بمعاضديات فلاحية منحلة والعملة القاريين بها أو بالضياعات الفلاحية الدولية التي تمت إعادة هيكلتها والمنتفعين بمقاسم فلاحية دولية الذين تعرضت مقاسمهم إلى الاعتداء أو النهب أو الحرق من دفع معاليم الكراء بعنوان سنتي 2012 و 2013 .  
يجري العمل بأحكام هذا الفصل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 .  
تضبط طرق وإجراءات الانتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر.

## من التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة

## لفائدة أزواج وأسلاف وأعقب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة

### الفصل 80:

(1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 18 رابعا فيما يلي نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
18 رابعا- هبات المساكن المسندة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة.	20 عن كل عقد

(2) يضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وترسم الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمعلوم قار محدد بمائة دينار.

(3) يضاف إلى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المسجلة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :  
وتخضع الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لمعلوم قار محدد بمائة دينار.

## إلغاء معلوم المغادرة وتعويضه بمعلوم على الرحلات الجوية الدولية

### الفصل 81:

(1) تلغى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 والمتعلق بإحداث معلوم المغادرة وتعوض بما يلي:

يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 د أو ما يعادلها من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات. وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي .

(2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما تمت إضافتها بالفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وتعوض بما يلي:

كما يموّل الصندوق بنسبة من مردود المعلوم الموظف على شركات الطيران المدني تضبط في حدود 12,5 % من المردود الجملي للمعلوم.

سحب امتياز التسجيل بالملعون القار  
لإقتناءات المساكن بالعملة الأجنبية على التونسيين غير المقيمين  
الفصل :82

1) يضاف إلى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 سابعاً هذا

نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
..... 12 سابعاً - عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناوها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف	20 عن كل صفحة

2) تلغى أحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمار.

توسيع مجال تطبيق الامتياز الإستثنائي  
الممنوح للنزل السياحية ليشمل مؤسسات سياحية أخرى والمؤسسات الناشطة في قطاع  
الصناعات التقليدية وشركات التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور

الفصل :83

يضاف إلى الفصل 19 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ما يلي:

تطبق أحكام هذا الفصل على المطاعم السياحية المصنفة وعلى وكالات الأسفار صنف "أ" وعلى مراكز العلاج ب المياه البحر وبالمياه المعدنية وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية وشركات التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور وذلك في صورة تراجع رقم معاملات المؤسسات المذكورة بهذه الفقرة بـ 50 % على الأقل خلال الفترة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

إعفاء الوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية  
من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم

### الفصل 84:

تضاف إلى أحكام المطة الأولى من الفقرة IV من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية :  
باستثناء العقود المتعلقة بالاقتناءات المنجزة لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية .

### سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص المسبق على مؤسسات التمويل الصغير

### الفصل 85:

(قضت الهيئة الوقية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها عن مشروع قانون المالية لسنة 2016 وإحالتها لرئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نواب الشعب للتداول فيها ثانية وذلك بمقتضى قرارها في تاريخ 22 ديسمبر 2015 حول القضية عدد 2015/04).

### الفصل 86 :

تنقح أحكام الفصل 25 الفقرة 4 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وذلك بإضافة عبارة " عمليات التفريع " لكي تصبح الفقرة كالتالي:  
الفقرة 4 مكرر: عقود المعاينة لعمليات تكوين الاتحادات في شكل تجمع مصالح اقتصادية او الانخراط فيها وكذلك عمليات التفريع (الباقي دون تغيير).

### تبسيط إجراءات القيام بإجراء التسجيل

### الفصل 87 :

تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 93 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

يتعين على كل طرف في عقد أو تصريح خاضع وجوبا لإجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد أو التصريح المقدم للتسجيل معرفه الجبائي أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية أورقم جواز سفره وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

ويتعين على قابض المالية إن أهمل الأطراف ذلك أن يدعوهم للتصديص على هذه المعلومات بأسفل العقد أو التصريح أو الحكم أو القرار ممضاة ومشهود بصحتها.

وعلى كاتب المحكمة ذكر رقم بطاقةتعريف الأشخاص المتنازعة أو معرفتهم الجبائي أو رقم جواز سفرهم بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للحصول على بطاقاتتعريف وطنية ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القضاة المالية المختصة.

### وضع بعض المنتجات المصنعة محلياً ومثيلاتها الموردة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

#### الفصل 88:

(1) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنفيذه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211110108	73.21 م
أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211110904	
مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211190100	
أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211190917	
أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211190995	
مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل	73211200018	
أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل	73211200029	
أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، تعمل	73211200096	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
<p>بوقود سائل.</p> <p>مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك مسخنات أطباق التي تعمل بالوقود الصلب</p> <p>أفران طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.</p> <p>أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.</p>	<p>73211900013</p> <p>73211900024</p> <p>73211900091</p>	
<p>آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.</p>	<p>84501200014</p>	<p>84.50 م</p>
<p>آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.</p>	<p>84501200025</p>	
<p>آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.</p>	<p>84501200092</p>	
<p>آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.</p>	<p>84501900020</p>	
<p>آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل</p>	<p>84501900097</p>	

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.

(2) تعوض عبارة "وتضبط قائمة هذه المنتجات بأمر "المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بعبارة "والواردة بالجدول التالي".

(3) يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة الجدول الوارد بالملحق عدد 8 لهذا القانون.

### تمديد آجال دفع معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي

#### الفصل 89:

(1) تضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 20 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادلة لسنة المالية 1955 - 1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

(2) تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 2 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت التقليل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

(3) تضاف إلى أحكام الفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

**التخفيف من معلوم الجولان على الدراجات النارية**  
**والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم<sup>3</sup>**

**الفصل 90:**

تنص الفقرة I - 1 - أ من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادلة للسنة المالية 1955-1956 كما تم تفييقه بالفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما يلي :

I - 1 - أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي :

مبلغ المعلوم (د)	السيارات والدراجات النارية الخاضعة لمعلوم الجولان
	- 1- السيارات الخاصة :
	- - - -
	- 2- الدراجات النارية :
	- - - -
250	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم <sup>3</sup> .

**مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع**  
**القانونية في الدورة الاقتصادية**

**الفصل 91:**

يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2015" الوارد بالفقرة 1 من الفصل 39 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، بتاريخ "31 ديسمبر 2016".

ضبط تاريخ تطبيق  
قانون المالية لسنة 2016

الفصل 92:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2016.